

مذكرة عامة عدد 7 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 45 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بتعيين تعريف معلوم الطابع الجبائي
الملحق : تعريف معلوم الطابع الجبائي محينة.

ملخص

1 (تم بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2006 تعيين تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على :

- الفواتير،
- السندات التجارية المعين فيها مقر مؤسسة الصرف،
- سند القرض،
- جوازات السفر،
- وثائق جولان البضائع،
- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا).

2 (تطبق التعريف الجديدة الواردة بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2006 بداية من غرة جانفي 2006.

تم بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2006 تحيين تعريفه
معاليم الطابع الجبائي الموظفة على الفواتير و السندات التجارية المعين فيها
مقر مؤسسة الصرف وسند القرض وجوازات السفر و وثائق جولان
البضائع و التصريح الديواني رأسا.

وتتناول هذه المذكرة بالتحليل أحكام الفصول المذكورة.

I . تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005

طبقا للتعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع
الجبائي تخضع الفواتير و السندات التجارية المعين فيها مقر مؤسسة الصرف
و سند القرض و جوازات السفر و وثائق جولان البضائع و التصريح الديواني
رأسا إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد كما يلي :

- السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف..... 0,200 دينار
- الفواتير 0,200 دينار
- سند القرض..... 5,000 دينار
- جوازات السفر المسلمة للطلبة و التلاميذ الذين
أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو الاطفال الذين لم يبلغوا
سن السابعة..... 10,000 دنانير
- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين
وكذلك التمديد في صلوحيتها 35,000 دينار
- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات
المروور و وصولات الضمان و سندات الاعفاء..... 0,300 دينار
- التصريح الديواني رأسا (6-1-6 ثالثا) 0,300 دينار

II . إضافة قانون المالية لسنة 2006

أقر الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2006 تعديلا في تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية كما يلي:

السندات التجارية التي عيّن فيها مقر مؤسسة الصرف : 0,300 دينار

ويطبّق هذا المعلوم على :

- الكمبيالة العادية المنصوص عليها بالمجلة التجارية،
- الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية والقابلة للمقاصة الإلكترونية.

مع العلم أن :

- السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات معفاة من معلوم الطابع الجبائي،
- السندات التجارية التي لم يعيّن فيها مقر مؤسسة الصرف خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي بدينارين عن كل سند.

الفواتير: 0,300 دينار

يدفع هذا المعلوم بواسطة التصريح الشهري إجباريا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وبواسطة طابع جبائية منقولة بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين.

ويمكن لإدارة الجباية الترخيص للأشخاص من غير الخاضعين للضريبة على الشركات في دفع المعلوم المستوجب على الفواتير بواسطة تصريح.

سند القرض : 10 دنانير

ويدفع معلوم الطابع الجبائي الموظف على سند القرض بواسطة طابع جبائية منقولة.

جوازات السفر

يختلف معلوم الطابع الجبائي الموظف على جوازات السفر حسب طبيعة المنتفعين وذلك كما يلي :

- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها : 20 ديناراً،
- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها: 60 ديناراً.

وتبقى عمليات تجديد جوازات السفر بسبب الضياع أو الإتلاف خاضعة، في كل الحالات، لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ100 دينار.

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لأحكام الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979، تخضع جوازات السفر المسلمة بالخارج علاوة على معلوم الطابع الجبائي إلى معلوم إضافي محدد بـ10% من معلوم الطابع الجبائي المستوجب، وعلى هذا الأساس تخضع جوازات السفر المسلمة بالخارج وعمليات التمديد في صلوحيتها إلى معلوم قنصلي محدد بـ22 دينار أو 66 ديناراً حسب الحالة.

وثائق جولان البضائع : دينار واحد

تتمثل وثائق جولان البضائع خاصة في :

- جوازات وسندات المرور،
- وصولات الضمان،
- سندات الإعفاء.

التصريح الديواني رأساً (6-1-6 ثالثاً) : دينار واحد

تخضع عمليات التوريد العرضية لتصريح ديواني يودع رأساً. وتستخلص المعاليم المستوجبة بواسطة التصريح الديواني رأساً (6-1-6 ثالثاً) وهي مطبوعة إدارية لها قيمة معينة ولا تحمل طابعاً جبائياً.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبّق التعرّيفة الجديدة الواردة بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2006 على الفواتير ووثائق جولان البضائع الصادرة وجوازات السفر المسلمة والتصاريح الديوانية المودعة والسندات التجارية المسحوبة والكمبيالات القابلة للقراءة الآلية الموزّعة وذلك بداية من غرة جانفي 2006.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : آمنة الغربي

ملحق للمذكرة العامة عدد 7 / 2006
التعريفية المحينة لمعلوم الطابع الجبائي
في تاريخ غرة جانفي 2006

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I - العقود والكتابات
ديناران عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
ديناران عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد .
ديناران عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها .
0,300 دينار عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
ديناران عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
0,300 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير.
10,000 دنانير	7 - سند القرض.
0,300 دينار	8 - بطاقات وعمليات تمويل الهاتف
	II - الوثائق الإدارية
ديناران	1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :
10,000 دنانير	- بطاقة التعريف القومية
20,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب .
ديناران	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
1,500 دينار	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
1,500 دينار	3 - الشهادت وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
7,000 دنانير	4 - شهادات جنسية.
100,000 دينار	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلاحية وسائل النقل للجولان .
10,000 دنانير	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر :
	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	صلوحيتها .
20,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
60,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف.
100,000 دينار	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
15,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
15,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
25,000 دينار	- رخصة الصيد
25,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
25,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
دينار واحد	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :
دينار واحد	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان
دينار واحد	وسندات الإعفاء :
5,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات
1,500 دينار	- دفاتر أمناء المصوغ
دينار واحد	- جداول طوابع المصوغ للضمان
5,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
5,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
5,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
دينار واحد	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات
20,000 دينار	11 - تجديد دفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف.
5,000 دنانير	12 - عمليات الإيجار المالي :
3,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التفتيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
5,000 دنانير	التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض. - تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقايد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها .
3,000 دنانير	